

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان الذي تصح منه اليمين .

كتاب الأيمان الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول  
[ سبحانه : { لا يؤاخذكم [ بالغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } الآية  
وقال تعالى : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } وأمر نبيه A بالحلف في ثلاثة مواضع فقال  
: { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين } وقال : { قل بلى وربي  
لتأتينكم } والثالث : { قل بلى وربي لتبعثن } وأما السنة فقول النبي A : [ إني وإ [ إن  
شاء [ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ] متفق  
عليه [ وكان أكثر قسم رسول [ A : ومصرف القلوب - ومقلب القلوب ] ثبت هذا عن رسول [ A  
في آي وأخبار سوى هذين كثير وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في  
الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون  
والنائم لقوله عليه السلام : [ رفع القلم عن ثلاث ] ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح  
من غير مكلف أو غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة  
تنعقد لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار .

ولنا ما روى أبو امامة وواثلة بن الأسقع ان رسول [ A قال : [ ليس على مقهور يمين ]  
ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر .

فصل : وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد اسلامه  
وبه قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري وأصحاب الرأي  
لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف .

ولنا ان عمر B نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي A بالوفاء  
بنذره ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى : { فيقسمان با [ } ولا نسلم أنه غير مكلف  
وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لأن الاسلام يجب ما قبله فاما ما يلزمه بنذره أو يمينه  
فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته